حكم حضانة غير المسلم للطفل المسلم

دكتور/ مشعل بن حمود بن فالح النفيعي
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة بيشة

ملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد قمت في هذا البحث بتعريف الحضانة، وبيان ما هو مقتضاها، والمرور على الشروط اللازمة لثبوت حق الحضانة، ثم البحث في حكم حضانة غير المسلم للطفل المسلم، وختمت البحث ببعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: حضانة، طفل، مسلم، غير مسلم، الحق

Abstract:

Praise be to God, and peace be upon our prophet Muhammad and all his followers:

In this research, I have defined custody, explained what is required of it, passed the necessary conditions to prove the right of custody, then researched the rule of non-Muslim custody of a Muslim child, and concluded the research with some results and recommendations.

Key words: custody, child, Muslim, non-Muslim, right

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه المبين: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[البقرة:٢٣٣]، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أجمعين، وبعد:

فقد حرص على الإسلام على استقرار الحياة الأسرية، وأرشد إلى وسائل، منها: اتباع المنهج الرباني في جميع مراحل الحياة الأسرية، إلا أن بعض الناس فرط في الضوابط الشرعية عند بناء الأسرة، وأهمل جانب التدين كلياً، فارتبط بغير مسلمة، وأثمر عنه ذرية تحتاج رعاية وحضانة، ما داما مرتبطين ببعضهما.

ولكن إذا حصل فرقة بينهما، احتجنا لمعرفة الأحق بالحضانة منهما، وكذلك الحال لو أسلم أحد الأبوين، وبقي الآخر على دينه، ولأجل هذا وغيره، وسلوك سبيل أهل العلم لبيان حكم الشرع فيما يستجد من نوازل، خاصة فيما يتعلق بالأقليات المسلمة، استعنت بالله لبحث هذا الموضوع، والكتابة فيه تحت عنوان: (حكم حضانة غير المسلم للطفل المسلم).

سبب اختيار الموضوع:

١. كثرة ارتباط المهاجرين والمبتعثين المسلمين بغير المسلمات، والانفصال عنهن غالباً حين العودة إلى بلادهم.
٢. ظاهرة انتشار الإسلام بين المجتمعات الغربية، وما يترتب على هذا الإسلام من آثار، ومنه حق الحضانة.
٣. الفتوى المبنية على العواطف، لا الأصول القواعد، حتى شاع عن بعض المتعالمين جواز بقاء نكاح المسلمة بغير المسلم، والاستمتاع بها، فما بالك بمسألة دونها، وهو حق الحضانة.
٤. حاجة الأقليات المسلمة للبحوث التي تخدمها.
٥. عدم وجود بحث منفرد، يتناول بحث هذه المسألة بشيء من التفصيل.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في حاجة المسلم لمعرفة الحكم الشرعي المرتبط بالحضانة، سواء حدث انفصال بينه وبين زوجته غير المسلمة في بلده المسلم أو في البلاد غير الإسلامية، وكذلك الحال في حاجة الأقليات المسلمة لمثل ذلك.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراستين تتعلق بهذا الموضوع:

الأولى: "التعسف في استعمال حق الحصانة"، تأليف: أشرف محمود بني كنانة، نشر: عمادة البحث العلمي- الجامعة الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٣، ملحق٢، ٢٠١٦م. واستعرض اشترط الإسلام للحضانة في صفحتين تقريباً، وهذا بخلاف ما تناولته هنا.

الثانية: "استدامة زواج المسلمة بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام"، تأليف: د. نايف بن دخيل العنزي، نشر: مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد (٨١-ج٢) شوال ١٤٤١هـ- يونيو ٢٠٢٠م، وتناول حكم الأولاد عند إسلام الزوجة وبقاء الزوج على الكفر، ومنها الحضانة في صفحتين، وكل منها يحتج بحثاً مستقلاً.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء أقوال العلماء في حضانة غير المسلم للصغير المسلم، من خلال النظر في المذاهب الفقهية الأربعة، ومذهب أهل الظاهر، واتبعت فيه الإجراءات التالية:

١. نقل رأي كل مذهب من كتبه المعتمدة، مستعرضا آراءهم وأدلتهم وتعليلاتهم ومناقشتها، مرجحاً ما قوي دليله وحجته قدر المستطاع.
٢. عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٣. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.
٤. بيان الألفاظ الغريبة من كتب اللغة والمعاجم.
٥. عزو الأقوال إلى أصحابها من مصادرها المعتمدة، وتوثيق الاقتباسات والنقول في الحاشية بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة.
٦. فهرست المصادر، والمراجع، والموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن ينقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان سبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بالحضانة، ومقتضى الحضانة، في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالحضانة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مقتضى الحضانة.

المبحث الأول: الأحق بالحضانة.

المبحث الثاني: شروط الحضانة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الحضانة العامة.

المطلب الثاني: شروط الحضانة للرجال.

المطلب الثالث: شروط الحضانة للنساء.

المبحث الثالث: حكم حضانة غير المسلم للطفل المسلم، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حضانة الأم غير المسلمة للطفل المسلم.

المطلب الثاني: حضانة الأب أو العاصب غير المسلم للطفل المسلم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

وبعد.. فإني أسأل الله التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل، والإعانة على الظهور به على أكمل وجه وأبهى حلة.

الباحث

التمهيد:

وفيه التعريف بالحضانة ومقتضى الحضانة، ويأتي في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحضانة

الفرع الأول: تعريف الحضانة لغة

الحِضْنُ: ما دون الإبط إلى الكشح، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك، كما تحتضن المرأة ولدها، فتحتمله في أحد شقيها. والحضن: الجنب. والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه. وحضن الطائر بيضه، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها. وحضان: جمع حاضن؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه، وبه سميت الحاضنة، وهي التي تربي الطفل. والحضانة، بالفتح: فعلها[١].

الفرع الثاني: تعريف الحضانة اصطلاحاً

عرفت الحضانة بعدة تعاريف، منها:

أولاً: تعريف الحنفية: وعرفوها بقولهم: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة[٢].

ثانياً: تعريف المالكية: وعرفوها بقولهم: هي حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه، والقيام بمصالحه، أي: من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه[٣].

ثالثاً: تعريف الشافعية: وعرفوها بقولهم: هي حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه؛ لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون، وتربيته، أي: تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك[٤].

رابعاً: تعريف الحنابلة: وعرفوها بقولهم: هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه، وكدهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه[٥].

الفرع الثالث: التعريف المختار

هو تعريف الشافعية والحنابلة؛ لأنه لم يجعل مفهوم الحضانة مقصوراً على الصغير، ذكراً كان أو أنثى، وإن كان هو المتبادر للذهن عند الإطلاق، ولكن تعداه ليشمل المجنون والمعتوه، وهما وإن كانا يدخلان في باب الولاية أصالة، لكنهما لا يقلان رعاية

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٢١٠١/٥، مادة (حضن)، لسان العرب ١٢٣/١٣، مادة (حضن).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٥٥/٣

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٢٦/٢

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١٩١/٥

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٩٦/٥

عن الصغير، فيدخلان تبعاً، وسيقتصر موضوع البحث على حضانة غير المسلم للصغير.

المطلب الثاني: مقتضى الحضانة

تبين من التعريفات السابقة للحضانة أنها تقتضي حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته بما يكون فيه صلاحه، وتعهد طعامه وشرابه، وغسله وغسل ثيابه، ودهنه، ونومه ويقظته، والأقدر عليها والأليق بها النساء، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وفي ذلك يقول الكاساني: "والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار"(١).

ونحوه عند المالكية، حيث قالوا: "وحضانة الذكر المحقق، وهي: القيام بشأنه في نومه ويقظته للبلوغ ...، وحضانة الأنثى للدخول، أي: دخول الزوج بها، كائنة للأم"(٢).

وعند الشافعية: "والحضانة نوع ولاية وسلطنة، لكن الإناث أليق بها؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال"(٣).

ونحوه عند الحنابلة، ففي كشاف القناع: "هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم ...، فإذا افترق الزوجان، ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو أنثى، فأحق الناس بحضانته أمه، كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤١/٤

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٥٥/٢

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٥٢/٣

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٩٥/٥-٤٩٦.

المبحث الأول: الأحق بالحضانة

ظهر جلياً من المبحث السابق أن الأحق بها الأم، فإذا افترق الزوجان بطلاق أو وفاة ولهما طفل، فالأحق بحضانته أمه، وحكاه ابن المنذر إجماعاً، فقال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح"(١).

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء والخلف في المرأة المطلقة، إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه، ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج"(٢).

ونحوه قال الموفق ابن قدامة في مسألة الأحق بكفالة الطفل والمعتوه، فقال: "وجملته أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرا كان أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالفهم"(٣).

والأصل فيه: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء(٤)، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي»(٥).

قال ابن القيم الجوزية: "ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع، وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب، ولم ينكر عليه منكر"(٦).

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر ١٣٢/١.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٩٠/٧

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٨/٨

(٤) الحواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء: أي يضمه ويجمعه. انظر: النهاية لابن الأثير ٤٦٥/١

(٥) انظر: أخرجه أبو داود في سننه ٢٨٣/٢: كتاب، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، والأمام أحمد في مسنده ٣١٠/١١، رقم (٦٧٠٧)، والحاكم في المستدرك ٢٢٥/٢، رقم (٢٨٣٠)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٤٤/٧

(٦) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٣٩٠/٥

المبحث الثاني: شروط الحضانة

لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه شروطها، وهي أنواع ثلاثة:

الأول: شروط عامة في الرجال والنساء.

الثاني: شروط خاصة بالرجال .

الثالث: شروط خاصة بالنساء.

وفي كل منها ما هو محل اتفاق ومحل خلاف، وسوف أقوم بالتطرق لها دون أدلتها بما فيها شرط الإسلام، الذي هو صلب ولب بحثنا؛ لأنه سيأتي معنا في مبحث مستقل يتناول أدلة وأقوال مسألة البحث بشيء من التفصيل، ومنعاً للاستطراد الذي لا فائدة منه.

المطلب الأول: شروط الحضانة العامة

أولاً: الشروط المتفق عليها، وهي: أربعة شروط:

١. التكليف (البلوغ والعقل)، فلا حضانة لصغير؛ لاحتياجه من يحضنه، ولا حضانة تثبت لمجنون ولا معتوه؛ لافتقارهم من يتولى أمرهم[١].
٢. الأمانة في الدين، فلا حضانة لفاسق، لأنه غير مؤتمن[٢].
٣. القدرة على الحضانة، فلا حضانة لعاجز عنها[٣].
٤. ألا يكون بالحاضن مرض يتعدى أو ينفر؛ لئلا يتضرر المحضون[٤].

ثانياً: الشروط المختلف فيها، وهي: ثلاثة شروط:

١) الإسلام، فلا حضانة لكافر على مسلم عند الحنفية بالنسبة للحاضن الذكر[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧] في الحاضن مطلقاً. وإن كان الحاضن أنثى فليس بشرط عند الحنفية[٨]، وعند المالكية ليس بشرط مطلقاً[٩].

٢) الحرية، فلا حضانة لمن فيه رق، وهو قول الجمهور من الحنفية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، وليست بشرط عند المالكية[١٣].

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٥٥/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢٨/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٥٤/٣-٤٥٦، كشاف القناع للبهوتي ٤٩٨/٥

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٥٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢٨/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٥٥/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٩٨/٥

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٥٧/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢٨/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٥٦/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٩٩/٥

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٥٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢٨/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٥٦/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٩٩/٥

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٣/٤

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٥٥/٣

(٧) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٩٨/٥

(٨) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٥٦/٣

(٩) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢٩/٢

(١٠) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٥٧/٣

(١١) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٥٤/٣

(١٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٩٨/٥

(١٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٦٠٩/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٣٠/٢

٣) الرشد، فلا حضانة لسفيه؛ لئلا يتلف مال المحضون، وهو شرط عند المالكية[١]، والشافعية[٢].

المطلب الثاني: شروط الحضانة للرجال

إذا كان الحاضن ذكراً، فيشترط له شرطان:

الأول: أن يكون محرماً لمحضون أنثى تشتهى، وهو محل اتفاق بين الفقهاء[٣].

الثاني: أن يكون عنده من الإناث من يصلح للحضانة، كزوجة أو أمة أو مستأجرة لذلك، وهو قول المالكية[٤].

المطلب الثالث: شروط الحضانة للنساء

يشترط لثبوت الحضانة للأنثى أربعة شروط:

أحدها: ألا تكون متزوجة بأجنبي عن المحضون، وهو محل اتفاق بين الفقهاء[٥].

والثاني: أن تكون ذات رحم محرم للمحضون، كأمه وأخته، فلا حضانة لبنات العم والخال والعمة والخالة، وهو قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والأصح عند الشافعية أنه ليس بشرط حتى يبلغ المحضون الذكر حداً يشتهى[٨].

والثالث: ألا تقيم في بيت يبغض المحضون ويكرهه، وهوه قول الحنفية[٩]، والمشهور عند المالكية[١٠].

والرابع: ألا تمتنع من إرضاع المحضون إن كانت ذات لبن، فإن امتنعت فلا حضانة لها، وهو الأصح عند الشافعية[١١]، والمذهب عند الحنابلة إن طلبت أكثر من أجرة المثل[١٢].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢٩/٢

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٥٦/٣

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٣/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢٩/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٥٤/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٩٦/٥

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢٩/٢

(٥) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٥٧/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٣٠/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٥٥/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٩٩/٥

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤١/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٣٠/٢

(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٣٠/٢

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي ١١٠/٩، مغني المحتاج للشربيني ٤٥٣/٣.

(٩) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٥٦/٣

(١٠) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢٧/٢

(١١) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠١/٩، مغني المحتاج للشربيني ٤٥٥/٣-٤٥٦

(١٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٨٧/٥

والجدول التالي يبين ملخصاً لهذه الشروط:

م	شروط الحضانة	الشرط	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
١	الإسلام	عام	×	×	Y	Y
٢	التكليف (البلوغ والعقل)	عام	Y	Y	Y	Y
٣	الحرية	عام	Y	×	Y	Y
٤	العدالة	عام	Y	Y	Y	Y
٥	القدرة على الحضانة	عام	Y	Y	Y	Y
٦	الرشد	عام	×	Y	Y	×
٧	ألا يكون بالحاضن مرض يتعدى أو ينفر	عام	Y	Y	Y	Y
٨	أن يكون الحاضن محرما للأنثى المحضونة	للرجال	Y	Y	Y	Y
٩	أن يكون عنده من النساء من يصلح للحضانة	للرجال	×	Y	×	×
١٠	ألا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي عن المحضون	للنساء	Y	Y	Y	Y
١١	أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون	للنساء	Y	Y	×	×
١٢	ألا تقيم الحاضنة في بيت يبغض المحضون ويكرهه	للنساء	Y	Y	×	×
١٣	ألا تمتنع الحاضنة من إرضاع الطفل إن كانت أهلا له	للنساء	×	×	Y	×

المبحث الثالث: حكم حضانة غير المسلم للطفل المسلم

إذا تزوج المسلم كتابية، ثم فارقها، ولم تسلم، وله منها طفل، أو أسلم أحد الأبوين الكتابيين، ولم يسلم الآخر فتفرقا، ولهما طفل، فمن منهما أحق بحضانة هذا الطفل؟ فلا يخلو الحاضن من أن يكون:

١. الأب المسلم.
٢. الأم الكتابية.
٣. الأب الكتابي.
٤. الأم المسلمة.

والأول والرابع خارج موضوع بحثنا، فبقي الثاني والثالث، ويأتي في مطلبين:

المطلب الأول: حضانة الأم غير المسلمة للطفل المسلم

واختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: الأحق بحضانة الطفل الأم، سواء كانت مسلمة أو لا، وهو قول الحنفية، إلا أنهم استثنوا الكفر بالردة[١]، وهو قول المالكية المشهور، إلا أنهم قالوا: تضم لمسلمين إن خيف على المحضون منها فساد، كأن تغذيه بلحم خنزير أو خمر؛ ليكونوا رقباء عليها، ولا ينزع منها[٢]. وهو قول أبو سعيد الأصطخري من الشافعية[٣]، وهو قول ابن حزم، إلا أنه قال: "والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع، فإذا بلغا من السن، والاستغناء مبلغ الفهم، فلا حضانة لكافرة"[٤].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾[البقرة:٢٣٣].

وجه الدلالة: أن الصغير في يد الأم؛ لأنه في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع، فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص

الدليل الثاني: عن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن رافع بن سنان: « أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي، وقال رافع: ابنتي، فقال ﷺ لرافع:

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٠/٥، رد المحتار لابن عابدين ٥٥٦/٣

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١٧٧/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢٩/٢

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٥٠٣/١١، المهذب للشيرازي ١٦٤/٣

(٤) انظر: المحلى بالآثار ١٤٣/١٠

اقعد ناحية، ولها: اقعدي ناحية، وأقعد الصبية بينهما. وقال: ادعواها، فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها »[١].

وفي رواية عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده: «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره، فقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه»[٢].

وجه الدلالة منهما: أنه لو لم يكن للأم الكافرة حق في الحضانة، لما خير المحضون بين أمه الكافرة وبين أبيه المسلم[٣].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن الخبر ضعيف عند أصحاب الحديث، فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال، وقد اضطرب في القصة، فروى أن المخير كان بنتاً، وروى أنه كان ابناً، ولو صح لكان الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أ-: أن المقصود به ظهور المعجزة باستجابة دعوته.

ب-: أنها كانت فطيماً، والفطيم لا يخير.

ج-: أنه دعا بهدايتها إلى مستحق كفالتها، لا إلى الإسلام لثبوت إسلامها بإسلام أبيها، فلو كان للأم حق لأقرها عليه، ولما دعا بهدايتها إلى مستحقها[٤].

ويجاب عنه بأن: الحديث بأسانيده وطرقه، يصلح للاحتجاج به، والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة، وهو كفر الأم وثبوت التخيير، وهذا العنصران هما ما يدور حولهما الحكم[٥].

والوجه الثاني: أن الحديث منسوخ؛ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٣/٢: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد، رقم (٢٢٤٤)، والإمام أحمد في مسنده ١٦٨/٣٩، رقم (٢٣٧٥٧)، الحاكم في المستدرك ٢٢٥/٢، رقم (٢٨٢٨)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ١٣/٧: "إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان"، وانظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٥١٣/٣

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ١٨٥/٦: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٥)، واللفظ له، وابن ماجه في سننه ٧٨٨/٢: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه ، رقم (٢٣٥٢). قال الحافظ ابن حجر التلخيص الحبير ٣٣/٤: "ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر"، وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي ٥٠٢/٢

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني ٥٤٥/١٥

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٥٠٣/١١، المغني لابن قدامة ٢٣٨/٨، زاد المعاد لابن القيم ٤١١/٥

(٥) انظر: المجموع للنووي ٣٢٤/١٨

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٥٥/٣

ونوقش بأن: الحديث استدل به القائلون بثبوت الحضانة للأم الكافرة، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم[١]، فانتفى الاجماع المدعى. قال الحافظ ابن حجر: "وبالغ الشيخ أبو إسحاق، فادعى الإجماع على أنه لا يسلم للكافر"[٢].

الدليل الثالث: أن حق الحضانة للأم؛ للشفقة على الولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين[٣].

الدليل الرابع: أن الكافر متدين باعتقاده، فكان مأمونا على ولده[٤].

نوقش بأنه: إن كان مأموناً على بدنه، فغير مأمون على دينه، وحظه في الدين أقوى[٥].

الدليل الخامس: أن الصغير في سن الرضاع وما زاد عليها- بعام أو عامين- لا فهم له، ولا معرفة له بما يشاهد، فلا ضرر عليه في ذلك[٦].

القول الثاني: أن الإسلام شرط لاستحقاق الحضانة، فلا حضانة لكافرة على مسلم، وهو قول الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]

وجه الدلالة: أن الحضانة تجعل للكافرة على الصغير سبيلاً، وهو ممنوع شرعاً[٩].

ويناقش من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالآية التسلط والاستيلاء[١٠]، وليست الحضانة في شيء من ذلك.

والثاني: أنه دليل غير نافع؛ لأنه عام، وحديث الباب خاص[١١].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك »[١٢].

ويناقش بأنه: محمول على من لم يأمن على دينه[١٣]، والصغير إلى سن التمييز، لا ضرر عليه في ذلك.

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٣٢٤/١٨

(٢) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٣٤/٤

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٠/٥

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٥٠٣/١١

(٥) انظر: المرجع السابق

(٦) انظر: المحلى لابن حزم ١٤٤/١٠

(٧) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٥٥/٣

(٨) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٩٨/٥

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٣/١١

(١٠) انظر: تفسير السعدي (ص: ٢١٠)

(١١) انظر: نيل الأوطار للشوطاني ٣٩٢/٦

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤٥/٣: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في سننه ١٥٥/٤: كتاب السير: باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤)، ولفظهما: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، والنسائي بهذا اللفظ في الكبرى ٣٤٧/٦، رقم (٦٩٥٦)، والبيهقي في الكبرى ١٣١/٨، رقم (١٦٩١٣). وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠٨/٤): "وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود، والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم".

(١٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٩/٦

وجه الدلالة: حضانة الكافرة للصغير المسلم، داخل في عموم الحديث، فتمنع منها[١].

الدليل الثالث: أن الحضانة ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال[٢].

ويناقش بأن: هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات، ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة؛ لأن حق الحضانة باعتبار الشفقة، وذلك لا يختلف باختلاف الدين[٣].

الدليل الرابع: أن الحضانة إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى؛ لأن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه [٤].

ويناقش بأن: الفسق المانع من الحضانة مختلف فيه[٥]، وضرر بقاء الصغير في حجر الكافرة إلى سن البلوغ مسلم، وأما في سن الرضاع إلى التمييز فغير مسلم.

الترجيح:

تبين لي من خلال استعراض الأقوال ومناقشة أدلتها أن الراجح- إن شاء الله- هو أن الأم الكافرة أحق بحاضنة ولدها، ولكنه مقيد بأنه: إذا بلغ الصغير من السن، والاستغناء مبلغ الفهم، فلا حضانة لها؛ للاعتبارات التالية:

أولها: صحة حديث التخيير كما تقدم.

والثاني: أن منع الأم الكافرة من الحضانة لصغيرها داخل في عموم قوله ﷺ: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[٦].

والثالث: أنه قول وسط بين يمنع الحضانة مطلقاً، ويجيزها إلى سن البلوغ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيا وإثباتا ...، فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط"[٧].

والرابع: أنه متى ما تحقق خطر على دين الطفل وتربيته، فللأب أن يطالب بنزعه من أمه، سواء كانت الأم الحاضنة مسلمة أو غير مسلمة. وهذا متحقق في البلاد الإسلامية،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٣/١١

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٣/١١، المغني لابن قدامة ٢٣٨/٨

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٣٦٩/٤

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٨/٨

(٥) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٥٥٧/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢٩/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٥٥/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٩٨/٥

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ١٣٤/٤: كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم (١٥٦٦)، وقال: "وهذا حديث حسن غريب"، الإمام أحمد في مسنده ٤٨٥/٣٨، رقم (٢٣٤٩٩)، والحاكم في المستدرك ٦٣/٢، رقم (٢٣٣٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وقال الحافظ بان حجر في الدراية ١٥٣/٢: "وفي إسناده ضعف"، وقال الشيخ الألباني: "صحيح". انظر حديث رقم: ٦٤١٢ في صحيح الجامع.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤١/٢١

وأما في البلاد الغربية فعليه أن يتفق معها على حق الحضانة، إذا بلغ الصغير سن الرابعة مثلاً، وهو أمر يكفله القانون المدني[١].

والخامس: أنه إذا أسلم والد الطفل، وقلنا بسقوط الحضانة عن الأم التي لم تسلم؛ كان في ذلك ذريعة لها في طلب الطلاق، ومضارة والده في أمور كثيرة، كمنعه من الزيارة، وطلب نفقة قد تصل إلى نصف الدخل، ومنعه تعليم أمور دينه، وهو حق يكفله لها القانون المدني الغربي[٢]، فكان في ذلك من المفاسد أعظم، مما لو قدمنا مصلحة ضمه لوالده المسلم. ومن القواعد المقررة في شرعنا الحنيف أن: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٣].

والسادس: أن هذا القول أولى من قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الذي ينص على أن حضانة الطفل تؤول إلى والده المسلم بعد السابعة[٤]، وهذه يختلف باختلاف طبيعة الأطفال، والتقليد للأبوين في الطفولة المبكرة، يبدأ من سن الثانية وحتى سن السادسة، كما هو معروف في علم نفس النمو[٥].

المطلب الثاني: حضانة الأب أو العاصب[٦] غير المسلم للطفل المسلم

من لا يرى حضانة الأم غير المسلمة للصغير، فمن باب أولى يمنعها من أبيه غير المسلم، وهم الشافعية والحنابلة، ولا حاجة لإعادة أدلتهم.

وأما الحنفية والمالكية، فلا يشترط الإسلام لمن له حق الحضانة، ذكراً كان أو أنثى[٧]، وقد مرت أدلتهم، إلا أن الحنفية قالوا: لا حق للعصبة في الصبي إلا أن يكون على دينه؛ لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة، واختلاف الدين يمنع التعصيب، وقد قالوا في الأخوين، إذا كان أحدهما مسلماً والآخر يهودياً والصبي يهودي: أن اليهودي أولى به؛ لأنه عصبة، لا المسلم[٨].

الترجيح:

يترجح- والله أعلم- أنه لا حق في الحضانة للذكر غير المسلم، سواء كان أباً أو غيره؛ للاعتبارات التالية:

---

(١) انظر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب لسالم الرافعي (ص: ٦٠١-٦٠٢)

(٢) انظر: المرجع السابق (ص: ٥٩٧ وما بعدها).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨)

(٤) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن- الدنمارك في الفترة من ٢٢-٢٥ يونيو ٢٠٠٤م (ص: ٥٦)

(٥) انظر: علم نفس النمو، الطفولة والمراهقة لحامد زهران (ص: ١٧٣، وما بعدها).

(٦) العاصب: مفرد عصبة، والعصبة: القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكور. انظر: المصباح المنير للفيومي ٤١٢/٢

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٢/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢٩/٢

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٣/٤

أولاً: عموم قوله ﷺ: أنت أحق به، فجعل الحق لها، وهي كافرة وأبوه مسلم، فمن باب أولى إذا كان كافراً.

والثاني: أن كثيراً من الآباء مسلمين كانوا أو غير مسلمين، يتركون أولادهم غالب اليوم، ويتولى مهمة رعايتهم وتربيتهم الزوجات، ولا يتصور من غير المسلم أن يجلب مربية مسلمة لولده، فكانت أمه من باب أولى.

والثالث: أن هذا الحق إنما يثبت بالنظر للصغير، وهو أمر منتف في حق الأب وغيره من باب أولى، وضرره عليه كبيراً أكثر، فاجتمع فيه مفسدتان، بخلاف ضرر الأم، لا يكون عليه إلا كبيراً، وأما صغيراً فمصلحته معها؛ لكمال شفقتها عليه وزيادة قدرتها على رعايته. ومن القواعد المقررة شرعاً: "إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما"[1].

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا المصطفى، ونبينا المجتبى، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد منَّ الله ﷻ عليَّ بتمام هذا البحث، وخلصتُ فيه إلى نتائج جـمَّة، أهمها ما يلي:

١. أن الحضانة: هي حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، وتربيته بما يكون فيه صلاحه، وتعاهد طعامه وشرابه وغسله، ونحو ذلك.

٢. أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد صغير، فأمه أولى الناس برعايتـه وحـضانته أمه، إذا كملت الشرائط فيها، ذكرا كان أو أنثى.

٣. أن الحضانة ثابتة لمن توفرت فيه شروطها، وهـي شـروط: عامـة للجنـسين، وخاصة بالنساء، وثالثة خاصة بالرجال، وكل منها ما هو متفق عليـه ومختلـف فيه.

٤. أن الأم غير المسلمة أحق بحضانة طفلها، ما دام محتاجاً إليها حتـى يبلـغ سـن الاستغناء عنها، والفهم لأمور دينه.

٥. أنه إذا أسلمت الأم، وبقي زوجها على دينه، فإنه لا حق لـه فـي الحـضانة، ولا لأقربائه العصبة إن تعذر وجوده؛ لأن ضرره وضررهم عليه أعظم.

وآخراً: وقبل طي صفحات هذا الباحث، أودُّ أن أتقدم ببعض التوصـيات والمقترحـات، النابعة من طبيعة هذا البحث ومعايشته، وهي:

أولاً: على المسلم الذي يريد الزواج بغير المسلمة، أن يشترط له في العقد حق الحـضانة في حال الانفصال، سواء كان البلد مسلماً أو لا.

ثانياً: يجب على المسلم في بلاده- بموجب قانون بلده- ألا يمكن زوجته غيـر المـسلمة من السفر بالمحضون؛ لئلا يدخل في طائلة التعارض مع قانون بلادها.

ثالثاً: في حال أسلم والد الطفل وأبت امرأته أن تسلم، وطلبت الانفصال، فعليه أن يتفـق معها على حضانة الطفل؛ لأنه راع ومسؤول عن رعيته، ويبقيه عنـدها فتـرة الحاجـة إليها- إن أحب وأحبت- ثم تؤول إليه حضانته، وذلك بموجب أمر قضائي في بلادهـا؛ ليسلم تبعات المخالفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصـحبه أجمعين.

فهرس المراجع:

- إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الفكر).
- أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).
- أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط١، الهند: حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ).
- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، "المجتبى من السنن"= السنن الصغرى للنسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، "السنن الكبرى". حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ه.
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

- أحمد بن محمد الصاوي المالكي، "بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك). صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي. الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.
- أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، "الشرح الكبير على مختصر خليل"، ومعه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، (المتوفى: ٢٤١هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق أحمد عبد الغفور، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م).
- حامد عبد السلام زهران، (علم نفس النمو)، "الطفولة والمراهقة". الناشر: دار المعارف، ١٩٨٦م.
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- سالم بن عبد الغني الرافعي، "أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب". الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، "الأشباه والنظائر". الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، "المغني"، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- عبد الله بن نجم بن شاس أبو محمد جلال الدين، (المتوفى: ٦١٦هـ). "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، "المحلى بالآثار". الناشر: دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- علي بن محمد الماوردي، "الحاوي في فقه الشافعي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ه)ـ
- علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان أبو الحسن الفاسي الحافظ، (ت ٦٢٨هـ)، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: د. الحسين آية سعيد، الناشر: دار طيبة- الرياض، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن- الدنمارك في الفترة من ٢٢-٢٥ يونيو ٢٠٠٤م.
- المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين أبو السعادات، ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق:

طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، "رد المحتار على الدر المختار". الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقق: صغير أحمد الأنصاري. الناشر: مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، "زاد المعاد في هدي خير العباد". الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- محمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". دراسة وتحقيق خليل محي الدين، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ).
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، "العناية شرح الهداية". الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه)

- محمد بن يزيد بن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).
- محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي).
- محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (الفتح الكبير). أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
- محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن أبي داود". الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
- محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن النسائي". الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال. الناشر: دار الفكر- بيروت، سنة ١٤٠٢هـ
- يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". تحقيق وتعليق وإكمال محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد).
- يوسف بن عبدالله بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق سالم عطا، محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه).